

Délais de paiement : la prescription annale de l'action en recouvrement des pénalités de retard ne court qu'à compter du paiement intégral de la créance principale (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 63788	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5486
Date de décision 20231012	N° de dossier 2023/8203/2005	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Délais de paiement, Commercial		Mots clés Rejet du moyen tiré de la prescription, Prescription annale, Point de départ de la prescription, Pénalités de retard, Paiement du principal, Factures impayées, Expertise comptable, Délais de paiement, Contrat commercial, Confirmation du jugement, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant condamné un débiteur et sa caution solidaire au paiement de factures impayées incluant des pénalités de retard, l'appelant contestait la méthode de calcul de ces pénalités et soulevait la prescription annale de l'action en paiement de ces dernières. La cour d'appel de commerce écarte ces moyens en se fondant sur le rapport d'expertise judiciaire, dont elle relève le caractère détaillé et motivé, et souligne la carence du débiteur qui n'a pas produit ses propres documents comptables. Sur la prescription, la cour retient que le délai d'un an pour le recouvrement des pénalités de retard, prévu par le code de commerce, ne court qu'à compter du paiement effectif du principal de la créance. Dès lors que le principal n'était pas intégralement soldé, la prescription n'avait pu commencer à courir. La cour ajoute que la contestation du fond de la dette par le débiteur a pour effet de renverser la présomption de paiement sur laquelle repose cette prescription abrégée. Le jugement de première instance est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل : بناء على المقال الاستثنائي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 20/04/2023 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 1136 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 7/2/2023 في الملف عدد 4777/8235/2022 و الذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما تضامنا بينهما لفائدة المدعية مبلغ 644.502,96 درهم (ست مائة و أربعة و أربعون ألف و خمس مائة و درهما و 96 سنتيما) مع تحديد الاكراه البدني في حق الكفيل في الحد الأدنى و بتحميلهما الصائر تضامنا بينهما و برفض باقي الطلبات. حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطرف المستأنف بتاريخ 6/4/2023 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفه بتاريخ 20/4/2023 أي داخل الأجل القانوني . وحيث إن المقال الاستثنائي قدم وفق الشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا . و في الموضوع : يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة ل.م. تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/5/2022 عرضت من خلاله أنها وعلى إثر معاملاتها التجارية مع شركة أ.إ. أصبحت دائنة لها بمبلغ 1.515,802,26 درهم من قبل فواتير معززة بتقسيمات الطلب وقسيمات التسليم وفقا للتفصيل التالي : فاتورة رقم 27424 مؤرخة في 2015/12/31 بمبلغها 4.333.10 درهم مع قبل فواتير التأخير المتفق عليها، وفاتورة رقم 32456 مؤرخة في 2016/12/31 بمبلغها 6.821,36 درهم مع قبل فواتير التأخير المتفق عليها، وفاتورة رقم 33274 مؤرخة في 2017/02/28 بمبلغها 46.240,01 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، وفاتورة رقم 37230 مؤرخة في 2017/12/31 بمبلغها 52,106,38 درهم، مع قبل فواتير التأخير المتفق عليها، وفاتورة رقم 42191 مؤرخة في 2018/12/26 بمبلغها 3.248,80 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، وفاتورة رقم 42273 مؤرخة في 2018/12/26 بمبلغها 52,396,99 درهم فواتير التأخير المتفق عليها وفاتورة رقم 43626 مؤرخة في 2019/03/26 بمبلغها 881.182.85 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، وفاتورة رقم 43709 مؤرخة في 2019/04/02 بمبلغها 4.903.10 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، وفاتورة رقم 43766 مؤرخة في 2019/04/10 بمبلغها 75.639,64 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، وفاتورة رقم 43976 مؤرخة في 2019/04/24 بمبلغها 217.982.11 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، وفاتورة رقم 3447 مؤرخة في 2019/12/30 بمبلغها ناقص 24.612.89 درهم مع قسيمة الطلب وقسيمة التسليم، فاتورة رقم 47769 مؤرخة في 2019/12/31 بمبلغها 103.573,13 درهم مع قبل فواتير التأخير المتفق عليها و فاتورة رقم 56978 مؤرخة في 2019/12/31 بمبلغها 89.687,68 درهم مع قبل فواتير التأخير المتفق عليها ، وأنه على إثر توجيه إنذارات للمدعى عليها شركة أ.إ. من أجل حثها على تسديد دينها فقد عملت هذه الأخيرة على تسديد ما قدره 833998,86 درهم ليبقي بزمتهما لغاية الآن مبلغ 681,803,40 درهم رفضت تسديده رغم المحاولات الودية المبذولة من طرفها كما أن محمد كريم (ب.) وبموجب اتفاقية كفالة موقعة من طرفه قد منح كفالة شخصية تضامنية مع التنازل المسبق عن الاستفادة من المناقشة والتجريد اتجاه العارضة وذلك الضمان وبهذه الصفة أداء بمجرد أول مطالبة من طرفها جميع المبالغ التي تدين أو ستمدين بها المدعى عليها شركة أ.إ. لها وذلك لغاية مبلغ 3.000.000.00 درهم بما فيه من أصل الدين والفوائد والعمولات والمصاريف ثم التوابع وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص فواتير التعويض عن التأخير فإنها قد اتفقت مع المدعى عليها بموجب العقد المبرم بينهما اتفقا صراحة في بنده الخامس بالفقرة المعنونة بدعائر التأخير في الأداء، على تحديد أجل لأداء المدعى عليها للفواتير موضوع السلع التي تتزود بها منها داخل أجل 90 يوما من تاريخ تسليم البضاعة للمدعى عليها، تحت طائلة أداء هذه الأخيرة – حالة عدم احترام ذلك ووفقا للقانون رقم 31-10 لتعويض عن التأخير تتم فوترته استنادا على السعر المديرى لبنك المغرب وأنه بالرجوع إلى أحكام الباب الثالث المتمم للقسم الرابع من الكتاب الأول لمدونة التجارة بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 31-10، يتضح جليا أن التعويض عن التأخير يجد سنده في النص القانوني السالف الذكر وما دام التعويض عن التأخير موضوع الفواتير المتعلقة به، يجد سنده وأساسه المعتمدة في تحديده في القانون المادة 78-1 وما يليها من مدونة التجارة، فإنه يتعين والحالة هذه الحكم لفائدتها بمبلغ تلك الفواتير وبالنظر إلى المستندات المدلى بها من طرفها فإن العلاقة قائمة بين الطرفين كما أن الدين ثابت بمقتضى الوثائق المدلى بها وإن المدعى عليها قد امتنعت عن أداء الدين المتخلد بزمتهما رغم جميع المساعي التي سلكتها معها بما فيها رسائل الإنذار الموجهة إليها ؛ وانتهت في

مقالها بان التمسست بقبول مقالها شكلا وموضوعا الحكم على شركة أ.إ.، في شخص ممثلها القانوني والكفيل محمد كريم (ب.) بأدائهما على وجه التضامن لفائدتها شركة ل.م. المبالغ التالية : 681,803,40 درهم من قبل مبالغ الفواتير المفصلة أعلاه مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ كل فاتورة والحكم بتحصيلهم الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل نظرا لثبوت الدين عملا بمقتضيات الفصل 147 من ق م م ولحكم بتحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة للكفيل في الأقصى . وبناء على رسالة الإدلاء المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 24/05/2022 جاء فيها أنها و تأكيدا لما جاء في مقالها الافتتاحي تدلي بعقد وفاتورات نسخ رسائل إنذار مع محاضر التبليغ ونسخة كفالة ، ملتزمة ضم هذه الوثائق الى ملف القضية و الحكم وفق كامل ما ورد في المقال الافتتاحي . وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 21/06/2022 جاء فيها أن المدعية تتقاضى بسوء نية من أجل الاثراء على حسابها بدون سبب مشروع، ذلك أنه سبق لها أن دخلت في عدة معاملات تجارية معها التي كانت دائمة الوفاء بالتزاماتها مما جعلها تستمر في التعامل معها منذ سنة 2015 ، وأن المدعية قد قامت بأداء المبلغ المتبقي من الفواتير المطالب بها للمدعية بموجب سبعة شيكات مفصلة كالتالي: شيك عدد 6899042 مسحوب على بنك ب. بتاريخ 26/11/2019 بمبلغ 122,500,00 درهم وشيك عدد 6899003 مسحوب على بنك ب. بتاريخ 25/6/2019 بمبلغ 122,500,00 درهم وشيك عدد 7795523 مسحوب على بنك س. بتاريخ 2019/07/22 بمبلغ 122,500,00 درهم وشيك عدد 7238550 مسحوب على ش.ع. بتاريخ 23/8/2019 بمبلغ 70.000,00 درهم وشيك عدد 7238554 مسحوب على ش.ع. بتاريخ 2019/08/29 بمبلغ 100.000,00 درهم وشيك عدد 8558548 مسحوب على بنك س. بتاريخ 2019/08/30 بمبلغ 22.500,00 درهم وشيك عدد 9063354 مسحوب على بنك س. بتاريخ 24/9/2019 بمبلغ 122,500,00 درهم أي ما مجموعه 682,500,00 درهما وبالنظر الى أداءها لمبلغ المديونية فان الدعوى الحالية لا أساس لها ، ملتزمة الحكم برفض طلب المدعية لعدم ارتكازه على أي أساس واقعي أو قانوني سليم ، وأرفقت المذكرة بصور لشيكات . وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 05/07/2022 جاء فيها أنه حول الزعم بانقضاء الدين المطالب به زعمت المدينة كون الدين العالق بذمتها قد تم أدائه بواسطة الشيكات المرفقة صورها بمذكرة جوابها وهكذا خلصت افتراء إلى القول أنها غير مدينة لها بأي مبلغ لكن المدعى عليها تسعى جاهدة بأساليب ملتوية إلى عدم إبراء ذمتها اتجاهها وتتقاضى بسوء نية وتحاول إيهام المحكمة بأداء جل الدين العالق بذمتها مستعملة لأجل ذلك شيكات تخص معاملات أخرى لها معها غير تلك التي هي موضوع الدعوى الحالية وأنها توضح أن الأداءات المزعومة بواسطة الشيكات المذكورة أعلاه لا تهم الفواتير المطالب بها ضمن المقال الافتتاحي وانما تتعلق بفواتير أخرى لم يطالب بها بموجب الدعوى الحالية ، ولم تتم الإشارة إليها إطلاقا ضمن المقال الافتتاحي وبالفعل فإن الأداء المزعوم من طرف المدعى عليها بواسطة الشيكات المفصلة ضمن مذكرة جوابها تهم فواتير أخرى غير تلك المسطرة في المقال الافتتاحي وهي مفصلة كما يلي - فاتورة رقم 42239 مؤرخة في 2018/12/28 بمبلغها 188. 120,38 درهم و فاتورة رقم 27424 مؤرخة في 2015/12/31 بمبلغها 4.333,10 درهم وفاتورة رقم 41683 مؤرخة في 2018/12/06 بمبلغها 31.820,76 درهم وفاتورة رقم 41684 مؤرخة في 2018/12/06 بمبلغها 5.257,31 درهم و فاتورة رقم 41685 مؤرخة في 2018/12/06 بمبلغها 5.421,02 درهم وفاتورة رقم 41686 مؤرخة في 2018/12/06 بمبلغها 26.804,69 درهم وفاتورة رقم 41687 مؤرخة في 2018/12/06 بمبلغها 50.290,80 درهم وفاتورة رقم 41784 مؤرخة في 2018/12/07 بمبلغها 143.515,39 درهم وفاتورة رقم 41836 مؤرخة في 2018/12/11 بمبلغها 1.813,87 درهم وفاتورة رقم 41880 مؤرخة في 2018/12/13 بمبلغها 30.103,33 درهم و فاتورة رقم 41918 مؤرخة في 2018/12/13 بمبلغها 70.269,60 درهم و فاتورة رقم 41944 مؤرخة في 2018/12/14 بمبلغها 809,44 درهم وفاتورة رقم 42011 مؤرخة في 2018/12/18 بمبلغها 945,60 درهم وفاتورة رقم 41825 مؤرخة في 2018/12/11 بمبلغها 4.920,00 درهم وفاتورة رقم 41818 مؤرخة في 2018/12/10 بمبلغها 213.028,20 درهم وفاتورة رقم 41934 مؤرخة في 2018/12/14 بمبلغها 44.231,28 درهم وفاتورة رقم 41943 مؤرخة في 2018/12/14 بمبلغها 6.120,00 درهم وفاتورة رقم 41963 مؤرخة في 2018/12/18 بمبلغها 6.843,26 درهم وفاتورة رقم 41997 مؤرخة في 2018/12/18 بمبلغها 39.911,02 درهم وفاتورة رقم 42036 مؤرخة في 2018/12/19 بمبلغها 52.894,43 درهم وأن هذه الفواتير قد تم أداء مبالغها من طرف المدعى عليها بداية بواسطة ست كمبيالات أرجعت عند تقديمها للاستخلاص بدون أداء بسبب انعدام المؤونة، وفق ما هو ثابت من خلال شواهد عدم أدائها المدلى بها طيه والمفصلة كما يلي : كمبيالة رقم 4981788 حالة في 2019/05/05 بمبلغها 122,500,00 درهم وكمبيالة رقم 498190 حالة في 2019/05/15 بمبلغها 122.500.00 درهم وكمبيالة رقم 4081791 حالة في 2019/05/20 بمبلغها 122.500.00 درهم وكمبيالة رقم

4981792 حالة في 2019/05/25 مبلغها 122.500,00 درهم وكمبيالة رقم 4981795 حالة في 2019/06/10 مبلغها 122,500,00 درهم وهكذا وعلى إثر المحاولات الحبية التي سلكتها مع المدعى عليها صاحبة الكمبيالات عملت هذه الأخيرة على أداء مقابل تلك الكمبيالات لفائدتها بواسطة الشيكات السبعة المفصلة ضمن مذكرة جوابها إضافة إلى شيك آخر أحجمت المدعى عليها عن سرده في تلك المذكرة مبلغه 52.500,00 درهم واستخلصتها من الأبنك المسحوبة عليها، وأن هذه الشيكات قد تم تسليمها من طرف المدعى عليها لفائدتها التسديد الكمبيالات المفصلة أعلاه هذه الأخيرة التي كانت تمثل تسديد الفواتير المفصلة أعلاه والمدلى بها والتي تم تسديدها بواسطة الشيكات السبعة السالفة الذكر بعد رجوع الكمبيالات بدون أداء وتكون بالتالي الشيكات السبعة التي فصلتها المدعى عليها ضمن مذكرة جوابها تتعلق إذن بتسديد مقابل الفواتير المرفقة والتي لم تتم المطالبة بها بموجب المقال الافتتاحي، وهكذا يتضح أن الزعم الذي تمسكت به المدعى عليها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرئ ذمتها من الدين العالق بها وفقا لما يقضي به الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود وتأسيسا على ما تم بسطه ، ملتزمة الحكم برد دفع المدعى عليها والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي ، وأرفقت بنسخ الفواتير ونسخ شواهد عدم أداء الكمبيالات. وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 19/07/2022 جاء فيها أنها أدت المبالغ الواردة بتلك الفواتير دون الفواتير المطالب بها بموجب شيكات لاحقة مفصلة كالتالي : شيك عدد 9063316 مسحوب على بنك س. بمبلغ 122,500,00 درهم وشيك عدد 9850326 مسحوب على بنك س. بمبلغ 62.500,00 درهم وشيك عدد 6899038 مسحوب على بنك ب. بتاريخ 2019/11/21 بمبلغ 60.000,00 درهم وشيك عدد 3284767 مسحوب على ش.ع. بتاريخ 2019/12/10 بمبلغ 122,500,00 درهم وشيك عدد 4900926 مسحوب على بنك ب. بتاريخ 2020/01/03 بمبلغ 123,243,39 درهم ، وأن استمرار المدعية في زعم عدم أدائها لها لمبلغ الفواتير لا يدل الا عن سوء نيتها في التقاضي وهو ما يتعين معه التصريح برفضها ؛ ملتزمة أساسا الحكم برفض طلب المدعية لعدم ارتكازه على أي أساس واقعي أو قانوني سليم واحتياطيا إجراء خبرة حسابية ، وأرفقت المذكرة بصور لشيكات. وبناءا على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 13/09/2022 جاء فيها أن شركة ل.م. أنها قد اطلعت على مذكرة شركة أ.إ. المدلى بها خلال جلسة 2022/07/19 فتبين أنها لا تتضمن ما من شأنه أن ينال من البيانات والدفع المثارة ضمن مستنتاجاتها لا سيما وأنها مجرد تكرار المحتوى مذكرتها السالفة التي سبق لها أن عقت عليها فانها لا يسعها والحالة هذه الا أن تتمسك بكامل ما ورد في مستنتاجاتها الكتابية ، ملتزمة الحكم وفق كامل ما جاء فيها . و بناءا على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 20/09/2022 تحت عدد 1428 و القاضي باجراء خبرة بواسطة محمد (ف.) الذي أنجز تقريرا خلص فيه إلى أن مديونية المدعى عليها لفائدة المدعية محددة في مبلغ 644.502,96 درهم . وبناءا على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 24/01/2023 جاء فيها أن الخبير المعين وبعد اطلاعه على الوثائق الحسابية المدلى بها من طرف المدعية وقيامه بمراجعة الحسابات بين الطرفين، ووقوفه على مبالغ الفواتير المؤداة وتلك غير المؤداة اتضح له أن ذمة المدعى عليها لازالت عالقة بمبلغ الدين المطالب به ، ملتزمة الحكم وفق كامل ما جاء في المقال الافتتاحي. وبناءا على المذكرة التعقيبية على الخبرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 30/01/2023 جاء فيها حول اتفاق التوزيع بينها والمدعى عليها لسنة 2017 فبالرجوع الى اتفاق التوزيع المدلى به من قبل المدعى عليها الذي أبرمته مع المدعى عليها فان الخبير قد تغاضى عن كون هذا الاتفاق يتعلق بسنة 2017 فقط ولا ينص في أي بند من بنوده التعاقدية على التجديد الضمني لمقتضياته فيما يتعلق بالسنوات المقبلة، مما تكون معه فوائد التأخير المتفق عليها بموجبه لا يمكن تطبيقها سوى على المعاملات موضوع الفواتير الصادرة في سنة 2017 ، وبالتالي فان اعتماد الخبير على اتفاق التوزيع لسنة 2017 من اجل المصادقة على فواتير تأخير لسنوات سابقة للعقد المدلى به ابتداء من 2015 و كذلك تلك اللاحقة له لغاية 2021 هي مغالطة لا أساس لها من الصحة، وبالتالي فان الفاتورة الوحيدة التي يجب على المدعى عليها أن يقوم بأداء فوائد تأخيرها بحسب اتفاق التوزيع لسنة 2017 هي الفاتورة رقم 33274 بتاريخ 28/02/2017 وبمبلغ 46.540,01 درهما والتي قام بأداء جزء منها بحسب مبلغ 43.180,01 درهم ليتبقى بزمته بحسب تقرير الخبرة مبلغ 3.360,00 درهم، وهو مبلغ المديونية الذي كان على الخبير اعتماده في حساب فوائد التأخير عن الأداء باعتبارها الفاتورة الوحيدة لسنة 2017 ، و حول عدم اشارة الفواتير المتعلقة بفوائد التأخير للفواتير الأصلية ان الخبير قام باعتماد الفواتير المتعلقة بفوائد التأخير التي تطالب بها المدعية دون التحقق من محتواها، ذلك أن تلك الفواتير التي تتعلق بحسب زعم المدعى عليها بفوائد التأخير لا تحمل أي اشارة الى مراجع الفواتير الأصلية المعتمدة في حسابها، في حين كان يجدر بالخبير التحقق من مطابقة كل فاتورة فوائد للفاتورة الأصلية الراجعة لها والتأكد من طريقة حساب تلك الفوائد قبل المصادقة عليها وانه علاوة على ذلك فان محمد

(ف.) لم يتحرى عن طريقة احتساب الفوائد القانونية ولم يحدد سعر الفائدة المعتمد لحسابها بل اكتفى بنقل المبالغ كما قدمتها له المدعى عليها على الرغم من اعتراض المدعية الصريح عليها و انه أمام مجموعة الخروقات التي شابته تقرير الخبرة الحالي، ملتزمة الأمر بإجراء خبرة مضادة. و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها حول مفهوم المبالغ المستحقة الواردة في المادة 78-1 أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه تتحدث عن المبالغ المستحقة عن المعاملات المنجزة بين التجار، وبالتالي فإن هذه المبالغ تتعلق بالسلع والخدمات التي لم يتم أدائها ولا تهم فوائد التأخير التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حسب نسبة الضرر الحاصل للدائن ويمكن مراجعتها حتى ولو كانت ناتجة عن اتفاق أبرم مسبقا ، وأن الحكم المطعون فيه لما طبق هذه المقتضيات على فوائد التأخير والحال أنها تطبق على مبلغ الدين الأصلي الناتج عن المديونية، يكون قد أخطأ في عملية التكييف مما يكون معه من المناسب قانونا الغاؤه لهذا السبب، وحول تقادم المطالبة بفوائد التأخير وأنه تطبيقا للمادة 78-3 فإن فوائد التأخير تتقدم بسنة واحدة من تاريخ الأداء، وأن الثابت من المستندات التي أدلت بها شركة أ.إ. عن طريق الشيكات التي استخلصتها المدعية أنها أدت مبالغ الدين الأصلي المترتب بذمتها وبقي الخلاف قائما حول فوائد التأخير مضي، وأن الحكم المطعون لما قضى على المدعى عليها بأداء فواتير التأخير عن سنوات ترجع الى 2015 عن الدين موضوع الكمبيالات سبق أدائه على الرغم من سنة على تاريخ المطالبة به في 11/05/2022 يكون قد خرق مقتضى التقادم أعلاه، مما يتعين معه التصريح بتقادم المطالبة بفوائد التأخير والحكم بإلغاء حكم البداية فيما قضى به من أداء خصوصها وتصديا الحكم برفضها ،وحول عدم قانونية الخبرة أنه إذا كانت المحكمة تبني أحكامها على اليقين وليس على الإجمال والتخمين فإن ما علته به محكمة البداية من اعتمادها مديونية المدعى عليها الواردة بخصوص فوائد التأخير في تقرير خبرة محمد (ف.) ، جاء ناقصا وغامضا ومجملا باعتبار أنه لم يبين الأساس الذي اعتمده الخبير في التحقق من هذه المديونية، وبالنظر إلى أن فواتير فوائد التأخير لا تحمل أي إشارة الى مراجع الفواتير الأصلية المعتمدة لحسابها في حين كان يجدر بالخبير التحقق من مطابقة كل فاتورة فوائد للفاتورة الأصلية الراجعة لها والتأكد من طريقة حساب تلك الفوائد، و انه علاوة على ذلك فإنه بالرجوع الى اتفاق التوزيع لسنة 2017 الذي أبرمته مع المدعى عليها فان الخبير قد تغاضى عن كون هذا الاتفاق يتعلق بسنة 2017 فقط ولا ينص في أي بند من بنوده التعاقدية على التجديد الضمني لمقتضياته فيما يتعلق بالسنوات المقبلة، مما تكون معه فوائد التأخير المتفق عليها بموجبها لا يمكن تطبيقها سوى على المعاملات لسنة موضوع الفواتير الصادرة في سنة 2017 ، وبالتالي فان اعتماد الخبير على اتفاق التوزيع 2017 من اجل المصادقة على فواتير تأخير لسنوات سابقة للعقد المدلى به ابتداء من 2015 وكذلك تلك اللاحقة له لغاية 2021 هي مغالطة لا تجد سندا قانوني وواقعي لها، والفاتورة الوحيدة التي يمكن حسب مفهوم الحكم المطعون فيه أن تترتب عليها فوائد هي الفاتورة رقم 33274 بتاريخ 28/02/2017 وبمبلغ 46.540,01 درهما والتي قام بأداء جزء منها بحسب مبلغ 43.180,01 درهم، ليتبقى بذمته بحسب تقرير الخبرة مبلغ 3.360,00 درهم، و انه إضافة لما عابته على تقرير الخبرة، فان محمد (ف.) لم يبين طريقة احتساب الفوائد القانونية ولم يحدد سعر الفائدة المعتمد لحسابها خاصة وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين لم يحدد نسبتها بصورة الجزم وإنما جعلها بين 7% و 10% ، وعلى الرغم من عدم الفصل في هذه النقطة اكتفى بنقل المبالغ المطلوبة من المدعية كفوائد عن التأخير وقضى بها عوض إجراء بحث فيها بحضور الخبير المذكور أو إجراء خبرة مضادة لتلبية طلبها محله مما يكون معه اعتمادها على خبرة لم تتقيد بالضوابط القانونية والمعايير الجاري بها العمل في حساب المديونية في غير محاله، ملتزمة أساسا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به والحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية جديدة قصد تحديد مبلغ المديونية الحقيقي وفوائد التأخير المرافقة لكل فاتورة مع بيان طريقة احتساب تلك الفوائد وتحديد سعر الفائدة وتحميل المستأنف عليها كافة الصائر ، ورفق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم عدد 3865 وصورة من طي التبليغ . و بناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت حول فوائد التأخير المستحقة بموجب المادة 78-1 يتعين تذكير المستأنفين أنه بخصوص فوائد التأخير فإن المدينة الأصلية كانت قد اتفقت صراحة معها بموجب العقد المبرم بينهما والمعزز للدعوى الحالية في بنده الخامس بالفقرة المعنونة بدعائر التأخير في الأداء على تحديد أجل لأدائها للفواتير موضوع السلع التي تتزود بها منها داخل اجل 90 يوما من تاريخ تسليم البضاعة للمدعى عليها تحت طائلة اداء هذه الأخيرة حالة عدم احترام ذلك ووفقا للقانون رقم 31-10 لتعويض عن التأخير تتم فوترته استنادا على السعر المديرى لبنك المغرب، وأنه بالرجوع إلى احكام الباب الثالث المتمم للقسم الرابع من الكتاب الأول لمدونة التجارة بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 31-10 يتضح جليا أن التعويض عن التأخير يجد سنده في هذا النص القانوني و مادام التعويض عن التأخير موضوع الفواتير المتعلقة به، يجد سنده وأسسها المعتمدة في تحديده في القانون

المادة 78-1 وما يليها من مدونة التجارة، فإنه يتضح أنه يختلف اختلافا جديرا عن التعويض الموكل صلاحية تقديره للمحكمة، ويبقى أمر تحديد التعويض فوائد التأخير الاتفاقي هو ما تم التنصيص عليه في المادة 78-1 و فضلا عن أن وسيلة الاستئناف المثارة من طرف الطاعين في هذا الصدد جاءت مبهمة وغامضة، فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب حينما أمر بتعيين خبير ليعمل على تحديد قدر التعويض المناسب وفقا لما تنص عليه المادة 78-1، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم فوترته بهذا الشأن ضمن فواتير التعويض عن التأخير في الأداء، مم يتعين معه رد وسيلة الاستئناف السالفة الذكر، وحول تقادم فوائد التأخير المستحقة بموجب المادة 78-1 دفع المستأنفان بكون المطالبة المتعلقة بفوائد التأخير قد طالها التقادم استنادا على مقتضيات المادة 78-3 وأنه يتعين تذكير المستأنفين أن أجل التقادم المنصوص عليه في تلك المادة يبدأ في السريان في حالة أداء التاجر بعد الأجل المتفق عليه، للمبالغ المستحقة المتعلقة بالسلع والخدمات التي على أساسها ترتبت تلك الفوائد، في حين أنه بالنسبة لنازلة الحال فإن المستأنفين يقران من خلال مستنتاجاتهما الابتدائية وكذا تصريح الممثل القانوني للمدينة الأصلية خلال جلسة الخبرة بكونهما لا زالا مدينين بفواتير السلع ويعترفان بمبلغها ويرفضان فقط أداء فواتير فوائد التأخير، وهو ما يجعل تمسكهما بالتقادم المذكور عديم الجدوى و علاوة على ذلك فإن التقادم القصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، وما دام المستأنفان قد ناقشا ضمن مستنتاجاتهما الكتابية المدلى بها ابتدائيا المديونية المطالب بها سواء ما تعلق منها بفواتير السلع أو فواتير فوائد التأخير وبمنازعتهما في المديونية، يكونان قد هدما قرينة الوفاء التي يقوم على أساسها التقادم القصير الأمد المبني على قرينة الوفاء، الشيء الذي يفيد إقرارهما بعدم حصول الأداء ويترتب عن ذلك عدم اعتبار الدفع بالتقادم المثار من طرفهما بهذا الصدد كما أن الإنذارات الموجهة من طرفها للمدينة الأصلية والمرفقة بالمقال الافتتاحي تثبت قطع التقادم المتمسك به من طرفها و تأسيسا على ذلك فإنه ينبغي رد دفع المستأنفين بخصوص ما تمسكا به من تقادم المطالبة المتعلقة بفوائد التأخير وحول المنازعة في الخبرة يتجلى من خلال أوجه استئناف المستأنفين المثارة بهذا الخصوص أنها لا تتضمن ما من شأنه ان ينال من محتوى تقرير الخبرة المنجزة ، و علاوة على ذلك فإن ما ركن إليه المستأنفان بخصوص اعتماد الخبير على اتفاق التوزيع الخاص بسنة 2017 وتطبيقه على السنوات الأخرى المطلوب فواتير فوائد التأخير المتعلقة بها، رغما من عدم وجود أي بند ضمنه ينص على التجديد الضمني لمقتضياته لتشمل السنوات اللاحقة فإن المدينة الأصلية تعلم جيدا أنها اتفقت معها على فوائد التأخير بخصوص كل المعاملات التي كانت تيرمها معها و تأكيدا لذلك فإنها تدلي باتفاقات التوزيع المبرمة بينها وبين المدينة الأصلية خلال السنوات 2018 و 2019، علما أنه حسب البند الخامس من الفقرة المعنونة بدعائر التأخير في الأداء لاتفاق التوزيع فإنه لا يمكنها فوترة التعويض عن التأخير إلا بعد انصرام أجل 90 يوما من تاريخ تسليم البضاعة للمدينة الأصلية، وهكذا يتجلى أن وسائل الاستئناف التي استندت عليها المستأنفة ضمن مقالها الحالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال مما قضى به الحكم المستأنف، ملتزمة الحكم برد الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، وبتحميل المستأنفين الصائر، وأرفقت المذكرة باتفاقات . وبناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنها تجد نفسها مضطرة للتعقيب على جواب المستأنف عليها من خلال توضيح وإضافة ما ورد في الوسائل المعتمدة في أوجه استئنافها باقتضاب ، حيث جاء في الوسيلة الأولى لها ان الحكم المطعون فيه اعتبر أن فوائد التأخير المطلوبة من طرف المدعية تجد سندها في المادة 78-1- من مدونة التجارة على الرغم من أن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة تتحدث عن المبالغ المستحقة عن المعاملات المنجزة بين التجار، وهي التي تتعلق في النازلة بالسلع والخدمات التي لم يتم أدائها، دون فوائد التأخير التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة كيف ما كان نوعها التي تبقى دائما مجرد تعويض عن الضرر تقدره المحكمة حسب نسبة الضرر الحاصل للدائن، ويمكن مراجعتها حتى ولو كانت ناتجة عن اتفاق أبرم مسبقا، وأن الحكم المطعون فيه لما لم يفصل بين ما ينصب على الدين الأصلي (السلع والخدمات) وما يتعلق بالفوائد، وطبق هذه المادة على الفوائد، يكون قد أخطأ في عملية التكييف بحيث انه طبقا نصا لا ينطبق على النازلة فيما يخص حساب الفوائد ، ومن المناسب قانونا الغاؤه لهذا السبب في هذا الجزء، وأنه جاء في الوسيلة الثانية أنها تنعى على الحكم المستأنف اعتماده تقرير الخبرة المنجزة من طرف محمد (ف.) على أساس ان ما ورد فيه يتطابق مع مقتضيات المادة 78-1 وما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ويثبت مديونية المدعى عليها بفوائد التأخير ، والحال أن ما ذهب اليه هذا الخبير لا يستند الى أساس قانوني لسببين الأول أن فوائد التأخير تتقادم بسنة واحدة من تاريخ الأداء حسب مقتضيات المادة 78-1 اعلاه والثابت من المستندات التي أدلت بها المتمثلة في شيكات استخلصتها المدعية عن الدين الأصلي المترتب بذمتها أن الخلاف بقي قائما حول فوائد التأخير فقط، والحكم المطعون فيه لما قضى عليها بأداء فواتير التأخير عن سنوات ترجع الى سنة 2015 عن الدين موضوع الكمبيالات الذي سبق أدائه، وقامت المستأنف عليها تطالب به بتاريخ 11/05/2022 يكون قد خرق مقتضيات

التقادم أعلاه، مما يتعين معه التصريح بتقادم المطالبة بها، وبإلغاء حكم البداية فيما قضى به من أدائها وتصديا برفضها، والسبب الثاني اعتماد الحكم المطعون فيه على خبرة محمد (ف.) المشار إليها أعلاه بخصوص مديونيتها فيما يتعلق بفوائد التأخير على الرغم من أن ما ورد في تقريره جاء ناقصا و غامضا ومجملا لم إذ يبين الأساس الذي اعتمده الخبير في التحقق من هذه المديونية بالنظر إلى أن فواتير فوائد التأخير لا تحمل أي إشارة الى مراجع الفواتير الأصلية المعتمدة لحسابها ، وكان عليه التحقق من مطابقة مراجع كل فاتورة فواتر مع مراجع الفاتورة الأصلية الراجعة لها، ثم حسابها بطريقة صحيحة تتماشى مع المقتضيات المشار إليها أعلاه بغض النظر عن ما تعيبه عليها من عدم قانونية تطبيق المادة 78-1 على فوائد التأخير وتقادمها، فإنه بالرجوع الى اتفاق التوزيع خلال سنة 2017 المبرم بين الطرفين، فان الخبير قد تغاضى عن كون هذا الاتفاق يتعلق بسنة 2017 فقط ولا ينص في أي بند من بنوده التعاقدية على التجديد او التمديد الضمني لمقتضياته فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة، ومن ثمة تطبيق الاتفاق السابق على ذلك والذي تتمسك به المدعية ينطبق على المعاملات بينهما في هذه السنة دون ما قبلها او بعدها، والخبير لما قام بحساب فوائد التأخير من سنة 2015 الى غاية 2021 دون مراعاة الاتفاق الحاصل بين الطرفين سنة 2021 يكون قد وقع في مغالطة لا سندا قانوني أو واقعي لها علما أن الفاتورة الوحيدة التي يمكن حساب الفائدة عنها هي الفاتورة رقم 33274 بتاريخ 28/02/2017 بمبلغ 46.540,01 درهما، والتي قام بأداء جزء منها بحسب مبلغ 43.180,01 درهم ليتبقى بدمته عنها حسب تقرير الخبرة مبلغ 3.360,00 درهم وأنه ورد في الوسيلة الثالثة ان محمد (ف.) لم يبين طريقة احتساب الفوائد القانونية ولم يحدد سعر الفائدة المعتمد لحسابها خاصة وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين لم يحدد نسبتها بصورة الجزم وإنما جعلها بين 7 و 10% ، وعلى الرغم من ذلك فإن المستأنف لم يفصل في هذه النقطة القانونية واكتفى بنقل المبالغ المطلوبة من المدعية كفوائد عن التأخير وصادق عليها برمتها دون أن يكلف نفسه عناء إجراء بحث فيها بحضور الخبير المذكور أو إجراء خبرة مضادة تلبية لطلبها ، وأن الحكم المطعون فيه لما لم يراعي المقتضيات القانونية لم تتقيد بالضوابط القانونية والمعايير الجاري بها العمل في حساب المديونية من طرف الخبير ، مما يكون معه في غير محله، ملتزمة رد جواب المستأنف والحكم وفق ملتمساتها الواردة في مقالها الاستئنافي. و بناء على الرسالة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أنها قد اطلعت على مذكرة شركة أ.إ. المدلى بها خلال جلسة 20/07/2023 فتبين أنها لا تتضمن ما من شأنه أن ينال من البيانات والدفع المثارة ضمن مستنتاجاتها لا سيما وأنها مجرد تكرار لمحتوى مقالها الاستئنافي الذي سبق لها أن عقت عليه، لذا فإنه لا يسعها والحالة هذه إلا أن تتمسك بكامل ما ورد في مستنتاجاتها الكتابية، وملتزمة الحكم وفق ما جاء فيها. و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 05/10/2023 حضر نائب المستأنف عليها فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 12/10/2023 . محكمة الاستئناف حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه . وحيث إنه بالرجوع الى الملف الابتدائي تبين أن المستأنف عليها أسست دعواها على عدم أداء المستأنفة لمبلغ 681803.40 درهم الذي يمثل قيمة المتبقى الذي لم يتم أدائه عن مجموعة فواتير كما هي مفصلة بمقالها الافتتاحي ، وان المستأنفة لم تنازع في تلك الفواتير بخلاف ما أثارته أمام هذه المحكمة ، بل أوضحت أنه سبق لها أن دخلت في عدة معاملات تجارية مع المستأنف عليها منذ سنة 2015 ،وانها قامت باداء المبلغ المتبقى من الفواتير المطالب بها بموجب مجموعة شيكات وأدت مبلغ المديونية ، وأنه على أثر منازعة المستأنف عليها في الأداء المتمسك به من طرف المستأنفة بعلته أنه يتعلق بفاتورات لم تكن موضوع المطالبة فقد تقرر خلال المرحلة الابتدائية إجراء تحقيق بواسطة خبرة حسابية عهدت مهمة القيام بها الى محمد (ف.) الذي أنجز تقريرا تبين بالإطلاع عليه أنه أنجز وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومن الناحية الموضوعية جاء معللا و مفصلا لموضوع الفاتورات وما تم أدائه و المتبقى وذلك بعد إطلاع الخبير الدفتر الكبير المتعلق بالمستأنف عليها حيث وقف على أنه ممسوك بانتظام بخلاف المستأنفة التي لم تدل بدفاترها التجارية أو الدفتر الكبير و كذا بعد اطلاعه على كافة الوثائق المدلى بها ، وكذا على حساب الزبون بالدفتر الكبير لسنوات 2015 الى 2021 ، و على الفواتير المدلى بها و شيكات الأداء ليخلص الى ان الفاتورات المطالب بأدائها جزءا منها يتعلق بتسليم المنتوجات حيث قام بتفصيلها وما تم أدائه من قيمة بعضها ليلخص الى تحديد المديونية العالقة بذمة المستأنفة في مبلغ 337895.94 درهم، وبخصوص الشيكات المستدل بها من طرف الطالبة فقد أوضح أنه قد تم دفعها للمستأنف عليها على أساس استخلاص 6 كمبيالات من قيمة 122500 درهم رجعت بدون أداء، إضافة الى مجموعة من الفاتورات التي ليست ضمن تلك المطالب بأدائها وبالنسبة الى الفواتير المطالب بأدائها المتعلقة بفواتير التأخير في الأداء عن السنوات من 2015 الى 2021 فإنه استنادا الى ما قبل به الطرفان عند توقيع العقد و ملحقاته وخصوصا في الشق المتعلق بدعائر الأداء المتأخر فقد نص على أن أجل الفاتورات محصور في 90 يوما من تاريخ التسليم ، وأنه في حالة عدم احترام الاستحقاق المطابق للأجل المنصوص عليها في القانون 10.31 فإن

دعائر التأخير في الأداء تطبق و تتم فوترتها دون أي إجراء شكلي سابق، وأن احتساب فوائد التأخير سينجز وفق قاعدة التناسب الزمني و على أساس السعر الرئيسي لبنك المغرب زائد 7% دون أن يكون أدنى من 10% ليصل الى أن الفوائد تتم فوترتها بعد تحصيل الفاتورة المتأخر أداؤها ويحدد المديونية الناتجة عن فوائد التأخير في مبلغ 306607.02 درهم ، ليلخص الى تحديد مجموع المديونية في مبلغ 644502.96 درهم ، وبذلك يكون الخبير قد تحقق من المديونية استنادا الى وثائق الملف وما أدلت به المستأنف عليها من وثائق مثبتة لها بخلاف المستأنفة التي لم تدل بدفاترها التجارية حتى يقف الخبير على تحقيق موازنة بين ما تطالب به المستأنف عليها وما هو مضمن بدفاتر الطاعنة أي تحقيق مقارنة بين محتوى الحسابين (الزبون و الممون) ، ولأن المديونية المترتبة عن فوائد التأخير تجد سندها في العقد الرابط بين الطرفين، وكذا في المادة 78-1 وما يليها من مدونة التجارة المتعلقة بأجال الأداءات وكذا طبقا لمقتضيات الفقرة 78-3 من نفس القانون التي تنص على أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضاً عن التأخير يتحقق ابتداءً من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف ، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي وأنه لا مجال للتمسك بالتقادم استناداً الى الفقرة الثالثة من ذات المادة طالما أن الفقرة المذكورة تتحدث عن حالة قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف وبعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2 تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير بمضي سنة من يوم الأداء وهو خلاف الحال في النازلة ، هذا بالإضافة الى أن الطاعنة نازعت في فوائد التأخير وطالبت بإجراء خبرة لتحديد موافقة لكل فاتورة مع بيان طريقة احتسابها وتحديد سعرها وهو ما يهدم قرينة الوفاء التي يبني عليه التقادم القصير الأمد، وبذلك يكون ما خلص إليه الخبير في تقريره جاء مبرراً و مفصلاً للمديونية وسندها موضوع الفاتورات المطالب بالمتبقي من قيمتها سواء موضوع السلع أو التأخير عن الأداء استناداً الى وثائق الملف والعقد الرابط بين الطرفين الذي يبقى شريعتهما قبل أي تشريع آخر ، سيما وأن الطاعنة لم تدل بالوثائق المتعلقة بمحاسبتها حتى يقف الخبير على تحقيق موازنة بين الحسابين بخلاف الدفاتر التجارية للمستأنف عليها حيث وقف على انها منتظمة والتي تشكل دليلاً في المادة التجارية وحجة بين التجار في أعمالهم التجارية والتي تزكيتها باقي الوثائق وكذا عدم منازعة الطاعنة بداية في موضوع الفاتورات حيث اقتصر على حصول الأداء دون ثبوت ذلك وأنه لا موجب لإجراء خبرة أخرى طالما أن الخبرة المنجزة على ضوء القضية خلال المرحلة الابتدائية جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية و معللة من الناحية الموضوعية ومفصلة للمديونية وسندها وبشكل دقيق ، ليكون الحكم المستأنف جاء مصادفاً للصواب لما قضى بالأداء في حدود المبلغ المدون به مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس . وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر. لهذه الأسباب تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً انتهائياً و حضورياً: في الشكل : قبول الاستئناف. في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.